

اجندة العمل

الخميس الموافق ١٨/١٠/٢٠١٢

| الوقت | الجلسة |
|-------------|---|
| ١:٠٠ : ٢:٠٠ | تسجيل وتعارف |
| ٢:٠٠ : ٣:٠٠ | دور القضاء فى تفعيل سياده القانون أد : سحر عبد الستار أمام أستاذ قانون المرافعات المساعد كلية الحقوق جامعة المنوفية ورئيس قسم قانون المرافعات كلية الحقوق بالسادات |
| ٣:٠٠ : ٣:١٥ | إستراحة |
| ٣:١٥ : ٤:٠٠ | أسئلة ومداخلات |

جمعية السادات للتنمية والرعاية الاجتماعية

تعزيز سيادة القانون في مصر

((خلال فترة التحول الديمقراطي))

دور القضاء في تفعيل سيادة القانون

استقلال القضاء وحيده

(مفترضات تولي الوظيفة القضائية)

مقدمة من

دكتورة

سحر عبد الستار أمام

أستاذ قانون المرافعات المساعد

كلية الحقوق جامعة المنوفية

ورئيس قسم قانون المرافعات

كلية الحقوق بالسادات

أكتوبر ٢٠١٢

استقلال القضاء وحيدته

فى بلد لم ترسخ فيها قدم الديمقراطية بعد، تكون فى أشد الحاجة إلى رقابة القضاء، فبه تصان الحقوق والحريات، وبدونه تهدر وتهتك . فإلى ساحة القضاء يهرع الناس ، يلتمسون فيه العدل والانصاف، فالناس أمامه سواء ، لا يرهب أحداً لقوته ولا يستخف بحق أحد لهوانه وضعف حيلته.

فالقضاة هم ضمير الأمة ورمز إرادتها وأملها فى إعلاء كلمة الحق والعدل التى أودعها الله أمانة بين أيديهم، وأحكام القضاء فى هذا السبيل مصابيح يأتهم بها الهداه.

وحتى يتمكن القضاة من القيام بمسئوليتهم وأداء الأمانة الملقاة على عاتقهم فلا بد أن يتحقق للقضاء الاستقلال والحيدة والموضوعية.

ويقصد بالاستقلال ألا يخضع القضاة فى ممارستهم لعملهم لسultan أى جهة أو سلطة أخرى، فلا يجوز للسلطة التشريعية أو التنفيذية أن تتدخل فى أمر أو شأن من شؤون السلطة القضائية.

فيجب على كل سلطة مباشرة عملها فى حدود وظيفتها ، ومن ثم فإن كل سلطة تعد رقيباً على السلطات الأخرى، مما يحول دونها ودون التعسف وتجاوز حدودها ، فالسلطة تحد من السلطة، فلا يجوز لأى سلطة أن تتحرر عن حدود ولايتها بإصدار أوامر أو توجيهات فى خصوص قضية معينة معروضة على القضاء، أو بانتزاع قضية معروضة على القضاء بالفعل وأن تعهد بها إلى لجنة من لجانها للفصل فيها، أو تعطل آثار الأحكام القضائية وعرقلتها تنفيذها. فالاستقلال يهيون القاضى ضد الضغوط الخارجية التى يمكن أن تمارسها عليه السلطات الأخرى فى الدولة.

ومن ثم يتعين على الدولة أن توفر الضمانات التى تؤكد استقلال القضاء ، وتضمن تحرره من كافة الضغوط الخارجية *Toutes Pressions extérieurs* كما يجب أن يتمتع القضاة بالحيدة والنزاهة التى هى روح القضاء، فيجب ألا يكون له حال مباشرته وظيفته مصلحة ذاتية قد يميل إليها وتؤثر فى تقديره على نحو أو على آخر على حساب التطبيق الموضوعى المتجرد لإرادة القانون، ومن ثم يتعين أن يتجرد القاضى من أى ضغوط داخلية تملها عليه مشاعره الخاصة أو مصلحة المادية الذاتية.

ولا شك أن هناك ارتباط وثيق بين استقلال القضاء وحيدة القضاة ، لأن تحقيق النزاهة فى القضاء، بحسن اختيار القضاة وتحرى قوة الخلق فيهم ، مع تهيئة الظروف المواتية لهذه النزاهة بمنع التدخل بأى صورة من الصور فى عمل القضاة، وكفالة الحماية الضرورية للقضاة فى نزاهتهم بتوفير كافة الضمانات التى تكفل حيدة القاضى وموضوعيته يودى إلى تمكين القضاء من إقامة العدل بين الناس بتقرير حكم القانون فيما يرفع إليه من منازعات.

* ومن أخطر المؤثرات الخارجية التى قد تؤثر على حيدة القاضى وتحول بينه وبين الحكم فى موضوع الدعوى بموضوعية **قوة الرأى العام** ، ولا شك أن الإعلام بصوره المتعددة المسموع، والمرئ ، والمقروء يلعب دوراً كبيراً فى بلورة الرأى العام ، وتعبئته على نحو معين، والذى قد يؤثر بشكل أو بآخر على حياد القاضى حيال القضية المعروضة عليه، والتى يجب أن يبدي رأيه فيها بموضوعية وحيدة تامة .

كما أن طبيعة عمل القاضى تفرض عليه التحوط عند ابداء أرائه كونه مواطناً فى المجتمع يعيش ويتفاعل معه، ومن ثم فإن هناك خطوطاً حمراء يجب على القاضى ألا يتعداها حتى لا تؤثر على حيده ونزاهته التى يتعين أن يتسم بها لكونها من مفترضات وظيفته ، وإلا فقد صلاحيته كقاضٍ إزاء القضية الم نظورة والتى كان له رأياً فيها.

• فى الآونة الأخير رأينا كيف يتم تناول القضايا المعروضة على القضاء من قبل وسائل الاعلام ، والتى وصلت إلى حد عمل محاكمات شعبية مناظرة للمحاكمة بواسطة القضاء، وكما كثر ظهور القضاة عبر وسائل الإعلام المختلفة يبدون رأيهم القانونى حيال قضايا منظورة أمام زملائهم ، وكذلك اراءهم وتوجهاتهم السياسية خاصة بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ .

ولا شك أن هذه الأمور تؤثر على حيدة القاضى ونزاهته التى هى روح القضاء ، ولهذا رأينا أنه من الأهمية بمكان تناول هذه المسائل الهامة والملحة من خلال محورين نعالج فيها هذه النقاط على النحو التالى:

المحور الأول: تأثير الاعلام على القضاء.

المحور الثانى: القاضى والاعلام والسياسة.

المحور الأول

تأثير الاعلام على القضاء

لا شك أن وسائل الاعلام تلعب دوراً هاماً في توجيهه وتكوين الرأي العام وبلورته، وقد أفرد الدستور المصري ١٩٧١ (الملغى) للصحافة فصلاً كاملاً تناول فيه حرية الصحافة وضوابط ممارستها، بالنص في [٢٠٧] منه على أن الصحافة باعتبارها سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها بحرية استقلال في خدمة المجتمع بمختلف وسائل التعبير، تعبيراً عن اتجاهات الرأي العام واسهاماً في تكوينه وتوجيهه، في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة، واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وذلك كله طبقاً للدستور والقانون.

كما تنص المادة [١٣] من الاعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١ على أن حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الاعلام مكفولة، والرقابة على الصحف محظورة إلا في الأحوال الاستثنائية بفرض رقابة محددة في أمور بعينها وفقاً للقانون.

وتؤكد المادة [١] من قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ على حرية الصحافة بأن الصحافة سلطة شعبية تمارس رسالتها بحرية مسئولة في خدمة المجتمع تعبيراً عن مختلف اتجاهات الرأي العام واسهاماً في تكوينه أو توجيهه من خلال حرية التعبير وممارسة النقد ونشر الانباء.

• **يبين لنا من خلال النصوص السابق بيانها إدراك المشرع لأهمية الصحافة وأثرها البالغ في تكوين الرأي العام وتوجيهه، ولذا وضع ضوابط لممارسة هذا الدور المحوري والحيوي في ذات الوقت أوجزها في أن تكون هذه الحرية مسئولة، وبالتالي إذا خرجت عن هذا الاطار فإنها تستوجب مساءلة المسئول عن ذلك . وقد دأبت الصحف في الأونة الأخيرة على نشر وقائع القضايا المنظورة ومراحل تداولها وأقوال الشهود، مما يثير بلبلة في الرأي العام.**

كما تناولت بعض أعلام الصحافة أحكام القضاء بالتعليق والنقد مما يؤثر بدون شك- على هيق واحترام القضاء ويزعزع الثقة في نفوس المتقاضين . ولا شك أن هذه الممارسات غير المسئولة تشكل جريمة التأثير في القضاة ونظراً لخطورة تأثير الرأي العام على حرية القاضى في تكوين عقيدته وقراره، تولى المشرع بالتنظيم جريمة التأثير في القضاة في المادة [١٨٧] عقوبات التي تعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ٥٠٠٠ ج ولا تزيد على ١٠٠٠٠ ج أو باحدى هاتين العقوبتين كل من نشر ب إحدى الطرق المذكورة في المادة [١٨٥] عقوبات أموراً من شأنها التأثير في القضاة الذين يراط بهم الفصل في

دعوى مطروحة أمام أية جهة من جهات القضاء فى البلاد أو فى رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق أو التأثير فى الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة فى تلك الدعوى أو فى ذلك التحقيق أو أموراً من شأنها منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأولى الأمر أو التأثير فى الرأى العام لمصلحة طرف فى الدعوى أو التحقيق أو ضده.

فالمشروع بموجب هذا النص لا يحرم مجرد نشر أخبار متعلقة بقضية متداولة أمام القضاء أو بتحقيق جارٍ ، وإنما يحرم النشر ويعاقب عليه إذا كان من شأنه التأثير على سير الدعوى المتداولة، ويحق الأمر إذا كانت القضية المعروضة على القضاء تهم الرأى العام ، فلا شك أن الصحافة تلعب دوراً محورياً فى تعينه وتوجيهه، وهذا قد يمثل عبئاً نفسياً على القاضى حالة نظره تلك الدعوى، التى يتعين أن يفصل فيها وهو خالى الذهن لا يستقى أية معلومة أو يستنبط أى دليل إلا من أوراق القضية ومن خلال التحقيقات التى يجريها.

* من المبادئ الأساسية فى التنظيم القضائى مبدأ علانية الجلسات فىكون للجمهور دخول قاعة الجلسة وحضور الجلسات، ويتحقق بهذه العلانية رقابة على نزاهة القضاء، كما تكفل للجمهور الاشراف على سير العدالة، وبهذا يكون للرأى العام مراقبة القضاء لوظيفته، وهو ما يؤدى إلى ازدياد الثقة فى تطبيقه للقانون ، ويعد نشر المحاكمات و بثها عبر وسائل الاعلام فرعاً من علانيتها وامتداداً لها طالما لم يحظر هذا النشر طبقاً للقانون.

وبالتالى إذا رأت المحكمة أن من شأن النشر أو البث التليفزيونى للمحاكمة فى القضية المتداولة التأثير على سيرها، وكذلك التأثير على الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة فيها، وأن النشر سواء للتحقيقات أو جلسات المرافعات قد يمنع شخصاً من الافضاء بمعلومات لأولى الأمر أو التأثير فى الرأى العام لمصلحة طرف فى الدعوى أو التحقيق أو ضده، فإنها تحظر النشر أو البث الاداعى لهذه المحاكمة ، ومن شأن مخالفة القرار الصادر بالحظر أن يوقع مرتكبيه تحت طائلة قانون العقوبات عملاً بالمادة [١٩٣] منه التى تنص على معاقبة كل من قام بنشر أخبار بشأن تحقيق جنائى قائم بالمخالفة لقرار صادر عن سلطة التحقيق بحظر اذاعة شئ منه مراعاة للنظام العام أو للأداب أو لظهور الحقيقة بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن ٥٠٠٠ ج ولا تزيد على ١٠٠٠٠ ج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما أن المادة ٢٣ من قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ تحظر على الصحيفة تناول سلطات التحقيق أو المحاكمة بما يؤثر على صالح التحقيق أو المحاكمة أو بما يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة وذلك فى سياق تنظيمها للواجبات الملقة على عاتق الصحفى حال مباشرته مهنته.

* وحتى يقوم القضاء بأداء دوره والنهوض بوظيفته والقيام برسالته السامية بتحقيق العدل، فإنه يتعين أن يكون بمنأى عن أى تأثير من الاعلام والصحافة ليس فقط فى مرحلة تكوين الرأى القضائى بل أيضاً فى مرحلة اعلان رأيه القانونى فى القضائى التى ينظرها. فحكم القضاء هو عنوان الحقيقة ولا يجوز لوسائل الاعلام أن تتناول الحكم بالنقد أو التعليق علي، وهو ما شاع فى الآونة الأخيرة، إذ تناولت أقلام الصحف أحكام القضاء بالتعليق والنقد وهذا الأمر محذور لمساسه بهيبة القضاء فضلاً عن تأثيره السلبى فى زعزعة الثقة فى نفوس المتقاضين.

فحق التعقيب على حكم القضاء لا يكون إلا من الخصوم أو النيابة العامة عن طريق طرق الطعن المقررة والواردة فى القوانين الاجرائية فلا يحق لأحد تعريج الحكم إلا من صاحب المصلحة، ولا يكون ذلك إلا امام محكمة الطعن وليس على صفحات الجرائد والمجلات.
كما يحق لفقهاء وأساتذة القانون **التعليق** على أحكام القضاء، ولا يكون ذلك إلا فى المجالات والدوريات القانونية المتخصصة ، ولا يوجد نص فى القانون يحظر التعقيب أو التعليق من الصحف على أحكام القضاء، ويعد هذا قصوراً تشريعياً يتعين معالجته حتى نوصد كافة الثغرات التى قد تؤثر فى هيبة القضاء فى نفوس المتقاضين.

المحور الثانى القاضى والاعلام والسياسة

* رغم أن القاضى يشغل وظيفة عمومية فإنه لا يخضع للنظام القانونى لموظفى الدولة، لكونه يقوم بمباشرة وظيفة مست قلة لها أهميتها وخطورتها، ولذا أفرد المشرع نظاماً قانونياً خاصاً به ورد فى قانون السلطة القضائية وقانون المرافعات المدنية والتجارية. وبموجب هذه النصوص ينفرد القاضى بمركز قانونى متميز له خصوصاته المتعددة وعناصر تمييزه المتنوعة، ولذا أحاطه المشرع بقدر كبير من الضمانات التى تكفل حماية القاضى فى نزاهته وحيده، كما عمل على كفالة الاحترام الأدبى للقضاة، فلا يجوز التعريض بالقضاة بسبب قضائهم، وخاصة بطرق النشر والعلانية غير وسائل الاعلام، ، وتطبيقاً لذلك جزم المشرع كل فعل فيه مساس بالقضاة إذ يوقع فاعله تحت طائلة قانون العقوبات، ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة أشهر وبغرامة لا تقل عن ٥٠٠٠ ج ولا تزيد عن ١٠٠٠٠ ج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخل بمقام قاضٍ أو هيئته أو سلطته فى صدد الدعوى عملاً بالمادة [١٨٦] عقوبات إذ أن المساس بالقضاة بسبب قضائهم عبر وسائل الاعلام يشكل بحق- جريمة الاستهانة بالقضاء ، فضلاً عن كونه يزعزع الثقة فى نفوس المتقاضين فى هيبة القضاء بيت العدالة ومحرابها.

* ولا شك أن خصوصية المركز القانونى للقاضى وحساسيته تفرض عليه نوعاً من القيود سواء فى علاقته بالمتقاضين أو بالاعلام أو بالسياسية.

أولاً: علاقة القاضى بالمتقاضين:

لحماية نزاهة القاضى وحيدته نص المشرع على مجموعة من الضمانات التى تكفل حياد القاضى حيال الدعوى المنظورة ، وتتدرج بحسب أهمية الصلة وقوة تأثيرها على ضمير القاضى ، وتتحمى القاضى بمنعه من نظر هذه الدعاوى لا يرجع إلى الشك فى نزاهته وإنما لرغبة المشرع فى استبقاء مظهر الحيادة الذى يجب أن يظهر به القاضى أمام الخصوم وأمام الجمهور ، وتتعدد الأسباب الداعية إلى تنحى القاضى عن نظر الدعوى، فيمكن أن تقع بقوة القانون ، كما يمكن أن تكون بحكم القضاء أو بمبادرة من القاضى بالاذن بالتنحى فى حالة استشعاره الحرج من نظر الدعوى.

ومن حالات عدم الصلاحية المطلقة التى توجب تنحى القاضى عن نظر الدعوى إذا كان قد أفتى أو ترفع عن أحد الخصوم فى الدعوى ، أو كتب فيها ولو كان قبل اشتغاله بالقضاء، أو كان قد سبق له نظرها ، قاضياً أو خبيراً أو محكماً، أو كان قد أدى شهادة فيها. إذ يشف هذه الأمور عن وجود حكم مسبق للقاضى إزاء هذه المسألة ، وهذا يتنافى مع مبدأ حياد القاضى وموضوعيته فى الدعوى أو على أقل تقدير يهز الثقة فيه.

ثانياً: علاقة القاضى بالاعلام :

يفرض مركز القاضى قيوداً عليه نظراً لحساسية وظيفته وأهميتها لإرساء العدل بين الناس ، وذلك بتقرير حكم القانون فيما يرفع إليه من منازعات . ولذا يتعين أن يراعى القاضى عدم الظهور فى الاعلام للإدلاء برأيه القانونى حيال دعاوى منظورة أو متداولة أمامه لأن اعلانه لرأيه يكون فى الحكم القضائى ليس عبر وسائل الاعلام ، كما يحظر على القاضى إبداء رأيه ال قانونى بصدد دعوى منظورة أمام أحد زملائه لأنه من شأنه زعزعة الثقة فى نفوس المتقاضين بشأنها والمساس بهيئة القضاء، وإن كان هذا لا يحول دون قيام القاضى بإبداء رايه إذا كان من باب الآراء العلمية الخالصة التى تتناول بصفه عامة المسائل المطروحة فى دعوى بعينها.

ثالثاً: علاقة القاضى بالسياسة :

رغم أن القاضى قبل أن يكون قاضياً فهو مواطناً يعيش فى المجتمع ويتفاعل معه ويتعايش مع مشكلاته وآماله وطموحاته، إلا أن وظيفته الحساسة تحيطه بسياس من القيود التى تحول بينه وبين إبداء آرائه السياسية، إذ يحظر على القضاة الاشتغال بالعمل السياسى ولا يجوز لهم الترشيح لانتخابات مجلس الشعب أو الهيئات الاقليمية أو التنظيمات السياسية إلا بعد تقديم استقالتهم ، كما يحظر على المحاكم أن تتبنى فى أحكامها أو تبدى آراءً سياسية عملاً بالمادة [٧٣] من قانون السلطة

القضائية . كما أنه لا يجوز للقاضي أن ينضم إلى أى تنظيم نقابى، ولا يجوز لقضاة ممارسة أساليب العمل النقابى فى الضغط والمفاوضة للحصول على مزايا مادية أو أدبية .

والقضاء المصرى يمر فى الوقت الراهن بمرحلة دقيقة ، إذ كثر ظهور رجال القضاء وشيوخهم فى الاعلام لابداء آرائهم السياسية رغم الحظر القائم ورغم تنافى ذلك مع مقتضيات وظيفية وما يجب مراعاته بشأنها ، ولا شك أن العلة من الحظر هو أن يكون القاضى بمنأى عن أى مؤثرات فى عمله ، ولا يكون عليه سلطان إلا ضميره، ولا يحكم إلا من خلال وقائع الدعوى وملابساتها لأنه إذا دخلت السياسة حرم القضاء خرجت العدالة من حتما .

وأخيراً أن ضمانات القاضى هى تلك التى يستمدّها من قرارة نفسه ، وخير حصن يلجأ إليه هو ضميره ، فهو الحصانة الذاتية والعصمة النفسية التى هى اساس استقلال القضاة وحيدته .

تم بحمد الله

د/سحر عبد الستار إمام